(حقا) في القرآن الكريم ودلالتها على الوجوب عند الأصوليين

د. حسام حسين مزبـان

المقـدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على من شقّ ظلام الجهالة بالهدى ، ونور العلم فكان هاديا وبشيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمن المعلوم أن علائق الكلام وأنساب البيان كعلائق البشر وروابطهم ، وذلك في عالم البيان أصدق منه في عالم الإنسان . وكما أنه لا يوجد اثنان بعقل واحد وفكر واحد – وهذا من قدرة العليم الخبير– فكذلك لا توجد كلمتان بمقصد واحد وحكم واحد على الكمال ، بل إن الكلمة الواحدة يختلف مقصدها باختلاف مقامها وسياقها .

ومن هنا تتجلى خصائص المعاني لكلّ أداة ترد وتستعمل في اللغة ، ودلالة هذه الأداة في كل سياق وردت فيه ، وتتعدد المقامات بتعدد الأسرار الناتجة من اختلاف السياق، وبلاغة الكلام تتجلى في وضع كل لبنة موضعها المناسب لها ، حتى يمكن التعرف على ما فيها من براعة وبلاغة تفقدها لو نزعت من منبتها . وقد تجلّت هذه الحقيقة بكلّ معانيها في القرآن الكريم فقد أحكم الله كتابه إحكاما ، فهو كما وصفه العليم القدير بقوله : { الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}.⁽¹⁾

وهذه الأدوات عديدة ومنها (حقا) وذلك لما لها من استعمالات قائمة في الكلام عن الله تختلف عنها في الكلام عن البشر ، وكله في القرآن الكريم ولكن تختلف مقاماته . فدلالة (حقا) لازمة لمضمونها ، والتحول في تلك الدلالة ليس من ذاتها بل من حكم لها ومقتضى استدعاه السياق والمقام ، وكلام الله نزل بلغة العرب مع الاختلاف في نظمه ورصفه وغير ذلك مما كان به إعجازه . وإن التدبّر فيه والتأمل في دلالة أدواته وكلماته وعباراته هو لا شكّ أساس فهم شريعتنا الغراء.

وللوقوف على حقيقة دلالة (حقا) على الوجوب عند الأصوليين قمنا ببحث هذا الموضوع في ثنايا آيات الكتاب العزيز ؛ وأقوال الأصوليين المنثورة في بطون الكتب التفسيرية والبلاغية والأصولية وان كانت قليلة الذكر فيها ؛ وذلك لأن دلالة (حقا) درست من الناحية اللغوية أكثر من الناحية الشرعية لهذا تحتم عليِ كباحث ان أبحث هذا الموضوع واثبات دلالته الشرعية من خلال نصوص الآيات القرآنية وكتب التفسير واللغة والقواعد الأصولية المتعلقة فيها ؛ على النحو الأتي :

- المقدمة : استعرضت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره .

- المبحث الأول : معنى (حقا) ودلالتها في اللغة والقرآن الكريم .
- المبحث الثاني : دلالة (حقا) عند الأصوليين وتطبيقاتها .
- الخاتمة : أوردت فيها ما توصلت إليه في دلالة (حقا) عند الأصوليين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سورة هود الآية : ١ .

المبحث الأول

معنى (حقا) ودلالتها في اللغة والقرآن الكريم

المطلب الأول : معنى (حقا) :

أولا : في اللغة : (حقا) مشتقة من ح ق ق : (فعل رباعي متعد) حَقَّقْتُ ،أُحَقِّقُ ، حَقِّقْ ، مصدر تَحْقِيقٌ . وحَقّقَ الأمرَ : أثبته و صَدَّقه . يقال : حَقّقَ الظّن ، وحَقّقَ القولَ والقضيَّةَ . والشيءَ والأمرَ : أَحْكمه . ويقال : حَقق الثوب : أحكم نَسْجَه. وصبغ الثوب صبَغْ تَحقِيقا : مُشْبَعًا . وكلام مُحَقَّق : مُحْكَمُ الصَّنعةِ رَصِين . والحَقُّ ضد الباطل والحق أيضا واحد الحُقُوقِ والحُقَّةُ بالضم معروفة والجمع حُقٌّ وحُقَقٌ وحِقَاقٌ . وحقَّ الشيء يحق بالكسر حَقًّا أي وجب و أَحَقَّهُ غيره أوجبه واستَحَقَّهُ أي استوجبه وتَحَقَّقَ عنده الخبر صح وحَقَّق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه وكلام مُحَقَّقٌ أي رصين والحَقِيقةُ ضد المجاز والحقيقةُ أيضا ما يحق على الرجل أن يحميه وفلان حامي الحقيقة ويقال الحقيقة الراية والحَقْحَقَةُ أرفع السير وأتعبه للظهر. والحَقُّ : من أَسمَاء اللهِ تَعالَى ، أَو من صفاتِه قالَ ابنُ الأَثِيرِ : هُوَ المَوجُودُ ومعنى الحق : المطابقة والموافقة للأمر، قال الراغِبُ : أصلُ الحَقِّ : المُطابقةُ والمُوافَقَة ، كمُطابَقَةِ رِجلِ الباب في حُقهِ ، لدَوَرانِه على الاستِقامَةِ (٢).

ثانيا : ومن الناحية الإعرابية :

أ – الأصل في إعراب (حقا) أنها مفعول مطلق كما في قوله تعالى : { أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا... }(٣) ، حيث أعربت هنا مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره (حق ذلك حقا)(٤). وقوله تعالى : { أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ...}(٥) ، أعربت مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة السابقة ، أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته أي المؤمنون إيمانا حقا (٦).

وقد تأتي كلمة (حقاً) في بعض أوجه إعرابها تمييزاً ، أو حالاً ، كما في قولهم : (والمؤمنون يرون حقاً ربهم) حيث إن كلمة (صدقاً) في قوله تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا }(٧) ، أعربت كذلك، وقد تكون صفة منصوبة للرؤية ، والإعراب قد يحتمل هذا وذاك ؛ لأنه كما يقولون : (الإعراب عرف المعنى)(٨) .

---

(٢) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية في القاهرة : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، (دار الدعوة - ١٨٨/١) . مختار الصحاح : الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت – صيدا – ط ٥ - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) . تاج العروس في حواشي القاموس : الزَّبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية - ١٦٦/٢٥ .

(٣) سورة النساء : من الآية : ١٥١ .

(٤) الجدول في إعراب القرآن الكريم : محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ) ، (دار الرشيد ، دمشق - مؤسسة الإيمان ، بيروت – ط٤ - ١٤١٨ هـ)٢٢٥/٦.

(٥) سورة الأنفال : من الآية : ٤ .

(٦)الجدول في إعراب القرآن الكريم : ٢٧٢/١٠ .

(٧) سورة الأنعام : من الآية : ١١٥ .

(٨) ينظر : شرح القصيدة اللامية لابن تيمية : السلمي : عبد الرحيم بن صمايل العلياني ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، منشورة في المكتبة الشاملة .

وبعض النحاة يعربها ظرف زمان على سبيل المجاز، نحو : (حقا أنه مخلص) ؛ فتكون على الوجه التالي : (حقا) ؛ (ظرف زمان منصوب بالفتحة الظاهرة ، وشبه الجملة متعلق بمحذوف خبر مقدم في محل رفع...)(٩).

ب- معاني (حقا) : جاءت (حقا) بمعاني مختلفة بحسب موقعها الإعرابي من الجملة ، ولكن هذه المعاني لم تخرج عن دلالتها على الوجوب . وهي :

١- قد تأتي (حقا) بمعنى (ألا) : نحو : {أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ}(١٠)، (وهي تدخل على الجملة الفعلية ، وعلامتها صحة الكلام بدونها . وقيل : معناها : حقا)(١١).

٢- وقد تأتي (حقا) بمعنى (أما) : فتفتح ما بعدها ، كما تفتح بعد (حقاً) ؛ لأنها مؤولة بمصدر مبتدأ ، و(حقاً) مصدر واقع ظرفاً مخبراً به ؛ ومنه : (أحقاً أن جيرتنا استقلوا) ، تقديره عند سيبويه : (أفي حق)(١٢) .

٣- وقد تأتي (حقا) بمعنى (كلا) : وهي حرف ردع وزجر ، نحو :{ كلا إِن الْإِنْسَان ليطْغى} (١٣) ، (وذهب الكسائي ، وتلميذه نصير بن يوسف ، ومحمد بن أحمد بن واصل ، إلى أنها تكون بمعنى (حقاً) معنىً واستعمالاً على سبيل التأويل)(١٤) .

٤- وقد تأتي (حقا) بمعنى (لاجرم) : حيث زَعَم : (الفرّاء وابن الإعرابي في (لا جرم) أَنها كلمة كَانَت فِي الأَصْل وَالله أعلم بِمَنْزِلَة لَا بُدّ ، وَلَا مَحالة ، فكَثُر اسْتِعمالها حَتَّى صَارَت بِمَنْزِلَة (حَقّاً) . أَلا تَرى العربَ تَقول : (لَا جَرَمَ لآتِيَنَّكَ) ، (لَا جَرَمَ لقد أَحْسَنْت) ، فتراها بمنزلَةِ الْيَمين ، وَكَذَلِكَ فَسَّرها الْمُفَسِّرُونَ : { لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ}(١٥)، أي (حَقّاً إِنَّهُم فِي الْآخِرَة هُمُ الأَخْسرون). وَأَصلهَا من جَرَمْتُ ، أَي كَسَبْتُ الذَّنْب)(١٦).

المطلب الثاني : دلالة (حقا) في اللغة والقرآن الكريم :

لم يختلف أهل اللغة والمفسرون في دلالة (حقا) على الوجوب ولكن اختلافهم انصب على استعمالاتها اللغوية والبلاغية في النواحي التفسيرية سواء كانت على الصعيد اللغوي أو التفسيري للأيات القرآن الكريم .

---

(٩) أنه مخلص : أن واسمها وخبرها . والمصدر المؤول من أن ومعموليها في محل رفع مبتدأ مؤخر. ينظر : التطبيق النحوي : الراجحي : د.عبده ، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ٤٢٢/١ .

(١٠) سورة هود : من الآية ٨ .

(١١) الجنى الداني في حروف المعاني : المرادي ؛ أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي ، (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان - ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ، ٣٨١/١ .

(١٢) المصدر نفسه : (١/ ٣٩٠-٣٩١) . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ابن هشام ؛ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف أبو محمد جمال الدين ، (ت: ٧٦١هـ) ،تحقيق : د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله ، (دار الفكر – دمشق – ط٦، ١٩٨٥) ، ٧٨/١ .

(١٣) سورة العلق : الآية ٦ .

(١٤) الجنى الداني في حروف المعاني : المرادي ؛ ٥٧٧/١ .

(١٥) سورة هود : الآية ٢٢ .

(١٦) تهذيب اللغة : الهروي ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ ، ٢٠٠١م) ، أبواب الجيم والراء – ٤٦/١١ /٤٧ .

أولا : دلالتها في اللغة : من خلال ما تقدم في معنى (حقا) عند أهل اللغة ومعانيها يتبين لنا جليا أن (حقا) مشتقة من الحق ؛ قَال الليث : (الْحق: نقيض الْبَاطِل ، تَقول : حَقّ الشيءُ يَحِق حَقًّا مَعْنَاهُ : وَجب يجب وجوبا)(١٧). وهو مهذب عامة أهل اللغة .

ثانيا : دلالتها في القرآن الكريم : لا خلاف بين المفسرين في دلالة (حقا) على الوجوب في جميع ايآت القرآن الكريم التي وردت فيه وعددها (ست عشرة آية) . وهذا عين ما نص عليه الفراء بقوله : (وكل مَا كَانَ فِي الْقُرْآن من نكرات الحقّ أَو مَعْرفَته أَو مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مصدرا فَوجه الْكَلَام فِيهِ النصب كَقَوْل الله جلّ وعزّ: {وَعْدَ الْحَقِّ}(١٨)، و ِ}الْجَنَّةِ وَعْدَ}(١٩))(٢٠) . يعني أن يوم الوعد هو كائن لا محالة وما وعد الله تعالى فيه واقع حقا . وقوله : (فحق عليهم العذاب) وجب عليهم وتقرر ونفذ بهم وصار بهم العذاب أمراً واقعاً وهي تفهم من سياقها بالكلام .

ثالثا : الأوجه التي استعمل فيها الحق : والحق يقال على أربعة أوجه :

١– (يقال لموجد الشيء) : بسبب ما تقتضيه الحكمة ؛ ولهذا قيل فى اللَّه تعالى هو الحق ، قال اللَّه تعالى : { ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ}(٢١) ، وقيل بعيد ذلك : {فَذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَماذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ }(٢٢) .

٢– (يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة) : ولهذا يقال فعل اللَّه تعالى كله حق ،وقال تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً} إلى قوله تعالى : {ما خَلَقَ اللَّهُ ذلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ}(٢٣)، وقال فى القيامة : { وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ }(٢٤)، وقوله عز وجل : { الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ}(٢٥) – {وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ}(٢٦) .

٣– (الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء فى نفسه) : كقولنا اعتقاد فلان فى البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق ، قال اللَّه تعالى : { فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ}(٢٧) .

٤– (للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفى الوقت الذي يجب) : كقولنا : (فعلك حق وقولك حق) ، قال اللَّه تعالى : { كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ}(٢٨) – {حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ}(٢٩) . وقوله عز وجل: { وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ }(٣٠) ، يصح أن يكون المراد به اللَّه تعالى ، ويصح أن يراد به الحكم الذي هو بحسب مقتضى الحكمة (٣١).

---

(١٧) تهذيب اللغة : الهروي ؛ باب الحاء والقاف – ٣/ ٢٤١ .

(١٨) سورة إبراهيم : من الآية ٢٢ .

(١٩) سورة الاحقاف : من الآية ١٦ .

(٢٠) تهذيب اللغة : الهروي ؛ باب الحاء والقاف – ٢٤٢/٣ .

(٢١) سورة الأنعام : من الآية ٦٢ .

(٢٢) سورة يونس : الآية ٣٢ .

(٢٣) سورة يونس : من الآية ٥ .

(٢٤) سورة يونس : من الآية ٥٣ .

(٢٥) سورة البقرة : من الآية ١٤٧

(٢٦) سورة البقرة : من الآية ١٤٩

(٢٧) سورة البقرة : من الآية ٢١٣

(٢٨) سورة يونس : من الآية ٣٣ .

(٢٩) سورة السجدة : من الآية ١٣ .

(٣٠) سورة المؤمنون : من الآية ٧١ .

(٣١) ويقال أحققت كذا أي أثبته حقا أو حكمت بكونه حقا، وقوله تعالى : لِيُحِقَّ الْحَقَّ فإحقاق الحق على ضربين : أحدهما بإظهار الأدلة والآيات كما قال تعالى : {وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً} ، أي حجة قوية. والثاني بإكمال الشريعة وبثها فى الكافة كقوله تعالى : { وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ- هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} . ينظر : الموسوعة القرآنية : الأبياري ؛ إبراهيم بن إسماعيل (ت:١٤١٤هـ) ، (مؤسسة سجل العرب - ١٤٠٥ هـ) ١٤١/٨ . المفردات في غريب القرآن : الأصفهاني ؛ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم - الدار الشامية - دمشق بيروت – ط١ - ١٤١٢ هـ) ، ٢٤٦/١ .

المبحث الثاني

دلالة (حقا) عند الأصوليين وتطبيقاتها

المطلب الأول : (حقا) ودلالتها عند الأصوليين :

قد لا نجد من خلال الاستقراء اختلافا حقيقيا بين أهل اللغة وأهل التفسير في دلالة (حقا) ، وقد نحى أهل أصول التشريع الإسلامي هذا المنحى الذي سلكه أهل اللغة والتفسير ولم يخرجوا عنهم إلا في إثبات أن (حقا) دالة على الوجوب في القرآن الكريم وهذا ما رجحه علماء الأصول وبات واضحا لهم في آيات الإحكام حتى جعل كقاعدة يستند عليها المفسرون .

دلالة (حقا) على الوجوب(٣٢) :

أ- القرآن الكريم ودلالته على الإحكام : لا يخفى ما للتعبير القرآني في دلالته على الإحكام من أهمية بالغة ذلك أنه لم يلتزم في بيانه للأحكام أسلوبا واحدا معينا ، كما هو شأن القوانين الوضعية ، والكتب الفقهية ، وإنما نوّع في أساليب بيانه ، وغاير في عباراته وصيغه ، بما تقتضيه بلاغته التي أفحمت البلغاء ، وأعجزت أهل الفصاحة والبيان .

ولم يعبِّر القرآن الكريم عن الأفعال المطلوبة طلبا محتما بمادة الوجوب فحسب ، ولا عن الأفعال الممنوعة منعا باتا ، بمادة التحريم لاغير، ولا عن الأفعال المخيَّر بين فعلها وتركها بمادة التخيير، أو الإباحة فقط ، ليكون ذلك أدعى إلى الامتثال والقبول ، وليتلاءم كل أسلوب فيها بما يقتضيه المقام الذي وقع فيه ، وليلتئم مع ما قبله وما بعده من الآيات ، حتى لا يحس القارئ بأدنى ملل أو قصور(٣٣) .

فطلب الشيء إما أن يكون بصيغة الأمر كما في قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}(٣٤) ، أو بأن الفعل مكتوب أو مفروض قال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}(٣٥)، أو بما يترتب على الفعل من خير أو نفع قال تعالى : { ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ}(٣٦)، أو

---

(٣٢) الواجب هو القسم الأول من أقسام "الحكم التكليفي" ، والواجب لغة : اللازم . فيقال : وجب : أي سقط . والواجب اصطلاحا : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام .. بحيث يذم تاركه ، ومع الذم العقاب .. ويمدح فاعله ، ومع المدح الثواب . وتحتم الفعل أو لزومه يستفاد من صيغة الطلب : كصيغة الأمر المجردة ، فهي تدل على الوجوب .. أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل : فإقامة الصلاة .. وبر الوالدين .. والوفاء بالعقود .. ونحو ذلك : كلها من الأفعال الواجبة التي ألزم الشارع المكلف بها ورتب العقاب على تركها . ويقسم الواجب الى أقسام عدة ، باعتبارات مختلفة ، فهناك تقسيم له : باعتبار وقت أدائه ، وآخر : باعتبار تقديره وعدم تقديره ، وثالث : باعتبار تعيينه وعدم تعيينه ، ورابع : باعتبار المطالب بأدائه . ينظر في ذلك : الاحكام في أصول الأحكام : لابن حزم أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ احمد محمد شاكر (دار الآفاق الجديدة – بيروت) . الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، (المكتبة الإسلامية – بيروت – دمشق) ، ٩٧/١. المستصفى : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ٤٥/١ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن قدامة : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، (مؤسسة الرسالة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢ – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١٠٠/١. معجم أصول الفقه : حسن : خالد رمضان ، (دار الطرابيشي – بيروت – ط١- بدون تاريخ) ، ص٣٢١ .

(٣٣) منهج القرآن في تقرير الأحكام : الباجقني ؛ مصطفى محمد ، (الدار الجماهيرية للنشر – مصراته – ليبيا) ، ص١٨٧ .

(٣٤) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣٥) سورة النساء : من الآية ١٠٣ .

(٣٦) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

بصيغة النهي كما في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(٣٧)، أو بأن يأتي بصيغة التحريم قال تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}(٣٨)، ويأتي أمراً بالاجتناب كقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(٣٩)، إلى غيرها من الصيغ المعبرة عن حال الحكم في آيات الإحكام(٤٠).

وعلى هذا فلا بد للأصولي الذي يستنبط الأحكام الشرعية من القرآن من أن يلحظ ما يقارن الصيغة من وعد أو وعيد وفق قواعد الاستنباط ؛ وهي :

١- كل فعل عظمه الله أو مدحه أو أحبه أو وصفه بالاستقامة أو أقسم به ، فهو مشروع مشترك بين الوجوب والندب .

٢- كل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو لعنه أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو هو رجس أو فسق ، فهو غير مشروع مشترك بين التحريم والكراهة .

٣- كل ما أحله الله أو أذن به أو رفع الجناح أو الحرج أو الإثم عنه فهو مباح(٤١).

ولعل كلمة (حقا) هي صورة من صور الدالة على ضرورة العمل وتباع الحكم ؛
وهذا ما وجدناه واضحا جليا في آيات القرآن الكريم التي تناولت في ثناياها كلمة (حقا) ؛ والآكد على ذلك أنها غالبا تأتي في نهاية القول أو الآية على وجه التأكيد لمضمون الحكم المسبق ؛ ولعلها اكتسبت أهمية الدلالة في الإشارة إلى الحكم من خلال ذلك . وهذا وجه من وجوه الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم في التعبير عن الحكم والدلالة عليه . وهي بهذه الصورة دالة على الوجوب في العمل عند الأصوليين .

ب- (حقا) ودلالتها عند الأصوليين : لا خلاف بين علماء الشريعة في دلالة (حقا) على الوجوب في القرآن الكريم ، ولكنهم اختلفوا في توجيه دلالتها في بعض الآيات على الوجوب ؛ على مذهبين :

الأول : إن (حقا) دالة على الوجوب في القرآن الكريم من غير تقييد ؛ وهو مذهب كل من : (علي وابن عمر والحسن والزهري وابن جبير وقتادة والضحاك وإِسحاق بن راهويه ، وقالهُ أَبو حَنِيفَة والشافعي وأَحمد)(٤٢)، معللين ذلك بأمرين :

---

(٣٧) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٣٨) سورة المائدة : من الآية ٣ .

(٣٩) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٤٠) ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي: القطان ؛ مناع بن خليل (ت: ١٤٢٠هـ) ، (مكتبة وهبة - ط٥ - ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ،٦٢/١. مباحث في أصول التشريع الإسلامي : النعمة ؛ إبراهيم ، (دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – ط١- ١٩٩٧م) ، ص١٦ .

(٤١) ينظر : أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ؛ وهبة ، (دار الفكر – دمشق – ط٣ – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، ٤٢٦/١-٤٢٧ . أصول الفقه الإسلامي : شعبان ؛ زكي الدين ، (مطبعة دار التأليف – ط١) ، ص٢٦.

(٤٢) التحرير والتنوير: ابن عاشور ؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت:١٣٩٣هـ) ، (الدار التونسية للنشر – تونس - ١٩٨٤ هـ) ، ٤٦١/٢ . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : عبد الغفار ؛ محمد حسن ، (المصدر : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – المكتبة الشاملة / الإصدار الأخير) ، ١٢/٧. الموسوعة الفقهية الكويتية : (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط من ١٤٠٤هـ / ١٤٢٧هـ) ، ٩٥/٣٦-٩٦ .

١- إن (حقا) بنفسها صيغة من صيغ التوكيد للوجوب(٤٣) ؛ وما من آية في القرآن الكريم تناولتها في الذكر إلا وكانت دالة على الوجوب .

٢- إن (حقا) جاءت في القرآن الكريم بصيغة الوجوب مع قرينة دالة عليه ؛ كقوله تعالى : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ، وقوله : { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} .

الثاني : إن (حقا) دالة على الوجوب في القرآن الكريم ؛ ولكنها تصرف إلى الاستحباب إذا اقترنت بقرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ، وهو مذهب : (الإمام مالك وشريح)(٤٤)، وعلل ذلك بوجود قَرِينة على صرف الأَمر إلى أَحَدِ مَا يَقْتَضِيهِ ، وهو نَدْبٌ خَاصٌّ مُؤَكِّدٌ لِلنَّدْبِ الْعَامِّ في معنى الْإِحسانِ ، كما في قوله تعالى : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ، وقوله : { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ، ولو كانت واجبة لجعلهَا حَقًّا على جميع الناس ، ومفهوم جعلها حَقًّا على المحسنينَ أَنها ليست حَقًّا على جميع النَّاس، وكذلك قَولهُ الْمُتَّقِينَ(٤٥) .

الراجح من الأقوال : والصحيح الراجح هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب ، ولا صارف له ، وهذا الصارف الذي ذكرته المالكية غير معتبر؛ لأن الإحسان من الواجبات هذا من جانب ومن جانب آخران استدلالهم على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأَن قولَه : (عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَعَلَى الْمُتَّقِينَ) ، تَأْكِيدٌ للوجوب وليس لأَحَدٍ أَن يقول لست متقيا مثلًا ؛ لوجوبِ التقوى على جميع الناس(٤٦) .

المطلب الثاني : تطبيقات في دلالة (حقا) على الوجوب :

مما تقدم يتضح لدينا أن (حقا) في القرآن الكريم دالة على الوجوب عند اللغويين اللغة والمفسرين والأصوليين ؛ وعليه سنختار بعضاً من التطبيقات في دلالة (حقا) على الوجوب من كتاب الله العزيز .

أولا : حكم المتعة(٤٧) للمطلقة قبل الدخول :

قال تعالى : { لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }(٤٨) .

شرعت الآية القرآنية ببيان أنواع المطلقات وهي : الأولى : المعقود بها ولم يدخل بها ، الثانية : المدخول بها .

---

(٤٣) قال القرافي : (وَشَأْنُ التَّوْكِيدِ أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ مَعَهُ ثَابِتَةً قَبْلَهُ وَإِلَّا كَانَ مُنْشِئًا لَا مُؤَكِّدًا) . ينظر:أنوار البروق في أنواء الفروق : القرافي ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت:٦٨٤هـ) ، (عالم الكتب – الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ / نسخة المكتبة الشاملة) ، ٧٦/٣.

(٤٤) التحرير والتنوير : ابن عاشور ؛ ٣٦٢/٢ . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : عبد الغفار ؛ ١٢/٧ .

(٤٥) المصدر السابق .

(٤٦) وسنقوم ببيان ومناقشة هذه الأقوال في المطلب القادم في التطبيقات .

(٤٧) المتعة لغة : وهو مشتقة من المتاع ، وهو الانتفاع القليل غير باق بل ينقضي عن قريب . واصطلاحا : هي ما يؤمر الزوج ولو عبداً بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها . ينظر : الكليات : للكفوي ؛ ص٨٠٤ . منح الجليل شرح مختصر خليل : عليش ؛ محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ) ، (دار الفكر – بيروت - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ١٩٤/٤ . فقه الأسرة : ريان ؛ احمد علي طه ، (الناشر : المكتبة الشاملة الإصدار الأخير) ، ٣١٤/١ .

(٤٨) سورة البقرة : الآية ٢٣٦.

ومن عقد عليها من غير دخول لها حالتان أيضا : الحالة الأولى : أن يكون قد فرض لها مهراً معلوماً ، الحالة الثانية : لم يفرض لها مهراً معلوماً.

فالتي لم يفرض لها المهر المعلوم قال الله تعالى فيها : {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...} الآية ، فهذه الآية اختلف فيها العلماء على مذهبين :

الأول : ذهب فيه الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول عليها ولم يفرض لها فريضة يعني : لم يسم لها المهر، قال الله : { مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} ، يعني : ما لم تدخلوا بهن ، ثم قال : { وَمَتِّعُوهُنَّ} ، فهذا فعل أمر، والأمر ظاهره الوجوب ، وأيضاً أكد هذا الأمر بقوله : (حَقًّا) ، والحق فيه دلالة على الوجوب(٤٩).

الثاني : أما المالكية فذهبوا إلى القول بالاستحباب فقالوا : (سلمنا أن الأمر ظاهره الوجوب ، لكنا نقول : هذا الأمر قد صرف من الوجوب إلى الاستحباب ، والصارف في الآية نفسها ، فالله تعالى قال في الآية : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ، قالوا : والإحسان ليس بواجب بالاتفاق ، فإن كان الإحسان ليس بواجب فالمتعة ليست بواجبة ، بل هي من مكارم الأخلاق لقول الله تعالى : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ})(٥٠).

ويجاب عنه : (بأَن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأْكيد له كما في الآية الأخرى قال تعالى : {حَقًّا على الْمُتَّقِينَ} ، وكل مُسلم يجب عليه أَن يحسن ويتَّقِي ؛ ولأن مخاطبةَ المكلَّفِ بوصفِ الإحسانِ والتَّقوى تذكيرٌ له بما يجبُ عليه بمقتضَى هذينِ الوصفينِ ، وفي ذلكَ تعظيمُ جانبِ الأمرِ والنَّهي وتقويةٌ للباعثِ على الامتِثالِ ، ولو قيلَ لمسلمٍ : (إن كنتَ تتَّقي الله فافْعلْ كذا) ، فإنَّه لا يخفى أثرُ هذا الخطابِ في الإشارَةِ إلى عظمةِ ذلك الشَّيء المأمورِ به ورفعَةِ قدْرِه ومنزلتِه ، مع ما يقترنُ به من زجرِ القُلوبِ الغافلةِ ، ولا يقولُ المخاطبُ حينئذٍ : " لا يشملُني الخِطابُ ؛ لأنِّي لستُ من المتَّقينَ بمفهُومِ اللَّفظِ ؛ وإنَّما هذا خِطابٌ للمتَّقينَ خاصَّةً")(٥١) .

وأجاب المالكية : بـ(أَنَّ المتعة عطيَّة ومؤاساة ، والمؤاساة في مرتبة التحسيني ، فلا تبلغ مبلغ الوجوب؛ ولأَنها مال بذل في غيرِ عوض، فيرجع إِلَى التبرعات ، والتَبَرعات مندوبة لا واجبة ، وقرينة ذلك قوله تعالى : حقا على المحسنين فإن فيه إيماءً إلى أَنَّ ذلك من الْإِحسانِ لا من الحقوقِ ، على أَنه قد نفى اللَّه الجناح عن المطلق ثُم أَثبت الْمتعة ، فلَو كانت المتعة واجبة لانتقض نفي الجناح)(٥٢) .

قال القرطبِي في تفسير قوله تعالى : ({ وَمَتِّعُوهُنَّ} ، الآية ما نصه : وقوله {عَلَى الْمُتَّقِينَ} ، تأْكيد لإِيجابها ؛ لأَنَّ كُل واحد يجب عليه أَن يتقي اللَّه في الْإِشراك بِه ، ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآنِ : هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، وقولهم لو كَانَت واجِبة لعين القدر الواجب فيها ، ظاهر السقوط . فنفقة الأَزواجِ والأَقارِب واجبة ولم يعين فيها القدر اللَّازِم ، وذلك النوع من تحقيقِ المناط مجمع عليه في جميعِ الشرائعِ كما هو معلوم)(٥٣) .

---

(٤٩) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : عبد الغفار؛ ١٢/٧ .

(٥٠)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : عبد الغفار؛ ١٢/٧ .

(٥١) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة : القنوجي ؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت:١٣٠٧هـ) ، تحقيق :د مصطفى الخن - ومحي الدين مستو ، (مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ، ٥٠/١. تيسير علم أصول الفقه : اليعقوب ؛ عبد الله بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي ، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ٣٢٥/١ .

(٥٢) التحرير والتنوير : ابن عاشور ، ٤٦٢/٢ .

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي : القرطبي ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت:٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، (دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، ٢٠٠/٣ .

والصحيح الراجح هو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب بدلالة (حقا) ، ولا صارف له ، وهذا الصارف الذي ذكرته المالكية غير معتبر؛ لأن الإحسان من الواجبات ، فالراجح الصحيح هو أن المرأة التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها فريضة أنه لا بد لها من المتعة ، لقوله تعالى : {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}(٥٤).

ثانيا : حكم الوصية(٥٥) :

قال تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }(٥٦) .

تناولت الآية القرآنية حكم الوصية في التشريع الإسلامي ؛ لأهمية هذا الموضوع في باب التكافل الاجتماعي ، ومراعاة مصالح العباد في حياتهم وبعد مماتهم ، وتصحيحا لما كان عليه في الجاهلية .

حيث كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة ، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة ؛ وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل ، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين ، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك ...} الآية ، وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً ، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين(٥٧) :

الأول : عدم نفاذها للوارث إلا بإجازة الورثة ، لقوله صلّى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث))(٥٨) ، أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة ، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين .

الثاني : تحديد مقدارها بالثلث : لقوله صلّى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره ، إذ لا يرثه إلا ابنة له : ((الثلث ، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) ، متفق عليه(٥٩).

---

(٥٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٥٥) الوصية لغة : العهد الى الغير ، أو الأمر . وشرعا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المُملَّك عيناً أم منفعة. أو هو : هبة الإنسان غيره عيناً، أو ديناً، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي ، وقد تشمل الوصية ما هو أعم من ذلك ، فتكون بمعنى : الأمر بالتصرف بعد الموت - كما عرفها بعضهم بذلك- فتشمل الوصية لشخص بغسله ، أو الصلاة عليه إماماً ، أو دفع شيء من ماله لجهة . ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ؛ وهبة ، (دار الفكر – سورية – دمشق ط٤ –طبعة منقحة ومزيدة / طبعة المكتبة الشاملة) ، ١٥٨/١٠ . والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين ؛ (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ، (سنة الطبع : ١٤٢٤هـ) ، ٢٧٢/١.

(٥٦) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

(٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ؛ ١٥٨/١٠-١٥٩.

(٥٨) سنن أبي داود : أبو داود ؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) ، رقم : (٢٨٧٠) ، ١١٤/٣ . مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: (شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون) ، (مؤسسة الرسالة - ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ، رقم : (٢٢٢٩٤) ، ٦٢٨/٣٦.

(٥٩) صحيح البخاري/الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ) ، رقم : (١٢٩٥) ، ٨١/٢ . صحيح مسلم/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ، رقم : (١٦٢٨) ، ١٢٥٠/٣ .

والذي يهمنا في هذه الآية هو حكم الوصية ؛ حيث اختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال : أنها واجبة، وهو قول : (الزهري وأبي مجلز. وهذا رأي ابن حزم ، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي ، وهو قول أبي سليمان ، بينما خصصه بعضهم بأنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت ؛ وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري) (٦٠).

ومنهم من قال : إنها ليست فرضا وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال ، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة ، وهو قول : (الأئمة الأربعة والزيدية)(٦١) ؛ ووجهها :

١- واجبة : فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به : كوديعة ودين لله أو لآدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد.

٢- مباحة : وتباح في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس.

٣- محرمة : وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ، وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو.

٤- مكروهة : وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور.

٥- مندوبة : إذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة.

واحتج الأَولون بقَوله : { كُتِبَ} ، وبقوله : {عَلَيْكُمْ} ، وكلا اللفظينِ ينبئُ على الوجوبِ ، ثُمَّ إنه تعالى أَكَّد ذلك الإِيجاب بقوله : {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٦٢) .

وقوله حقا مصدر مؤكد لـ(كُتِبَ) ؛ لأنه بِمعناه وعلى المتقين صفة أَي : (حقا كائنا على المتَقين) ، ولك أَنْ تجعلَه معمول (حَقًّا) ولا مانع من أَنْ يعمل الْمصدر المؤكد في شَيءٍ ولا يخرِجه ذلك عن كونه مؤكدا بِما زاده على معنى فِعْلِهِ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ حاصل بِإِعادة مدلول الفعل ، إِذَا أَوجب ذلك المعمول له تقيِيدًا يجعله نوعًا أَوْ عددًا فحينئذٍ يخرج عن التَّأْكيد .

فإِن قيل : ظاهر هذا الكلامِ يقتضي تخصيص هذا التكليف بِالمتقين دون غيرِهم .

فالجواب : من وجهين(٦٣) :

---

(٦٠) مفاتيح الغيب/التفسير الكبير: الرازي ؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي ، (ت:٦٠٦هـ) ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط٣ - ١٤٢٠ هـ) ، ٢٣٣/٥ . فقه السنة : سيد سابق ، (ت:١٤٢٠هـ) ، (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان - ط٣ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م) ، ٥٨٨/٣-٥٩٥ .

(٦١) المصدر السابق .

(٦٢) ونتج عن هذا الخلاف ختلاف أخر ؛ حيث اختلف أهل العلم في هذه الآية ، هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة ، قالوا : وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص ، والمراد بها من الوالدين : من لا يرث كالأبوين الكافرين ، ومن هو في الرق ، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم . قال : ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا وصية لوارث". وقال بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب وبقي الندب". ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ابن قدامة ؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، (ت:٦٢٠هـ) ، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢ - ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) ، ٢٣٢/١ .

(٦٣) مفاتيح الغيب/التفسير الكبير : ٢٣٣/٥.

الأَول : أَنَّ المراد بِقوله : {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ، أَنه لازِم لمن آثَرَ التقوى، وتحراه وجعله طرِيقة له ومذهبًا فيدخل الكل فيه .

الثاني : أَنَّ هذه الْآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين والإِجْمَاع دَلَّ على أَنَّ الواجبات والتكاليف عامَّةٌ في حَقِّ المتقين وغيرِهم ، فبِهذا الطرِيقِ يدخل الكل تَحْتَ هذا التكليف ، قال ابن عَطِيَّةَ : (خَصَّ الْمُتَّقُونَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لِلرُّتْبَةِ لِيَتَبَارَى النَّاسُ إِلَيْهَا)(٦٤) .

واللــه اعلـم وأكــرم

الخاتمة والنتائج

الحمد لله وحد والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وبعد :

فبعد هذه الرحلة الماتعة الممتعة مع حقا في هذا البحث ، أجد من المفيد أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في دلالة (حقا) :

أولا : (حقا) من الناحية الإعرابية : أعربت (حقا) مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة السابقة ، أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته ، وقد تأتي كلمة (حقاً) في بعض أوجه إعرابها تمييزاً ، أو حالاً ، كما في قولهم : (والمؤمنون يرون حقاً ربهم) حيث إن كلمة (صدقاً) في قوله تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا } ، أعربت كذلك ، وقد تكون صفة منصوبة للرؤية ، والإعراب قد يحتمل هذا وذاك ؛ لأنه كما يقولون : (الإعراب عرف المعنى) ، وبعض النحاة يعربها ظرف زمان على سبيل المجاز، نحو : (حقا أنه مخلص) ، وهذا المعنى الإعرابي يصب في معنى التوكيد في دلالة (حقا) في آيات القرآن الكريم .

ثانيا : معاني (حقا) : جاءت (حقا) بمعاني مختلفة بحسب موقعها الإعرابي من الجملة ، ولكن هذه المعاني لم تخرج عن دلالتها على الوجوب . حيث تأتي (حقا) بمعنى (ألا) : نحو : {أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ} ، وهي تدخل على الجملة الفعلية ، وعلامتها صحة الكلام بدونها . وقيل : معناها : حقا.

وقد تأتي (حقا) بمعنى (أما) : فتفتح ما بعدها ، كما تفتح بعد (حقاً) ؛ لأنها مؤولة بمصدر مبتدأ ، و(حقاً) مصدر واقع ظرفاً مخبراً به ؛ ومنه : (أحقاً أن جيرتنا استقلوا) ، تقديره عند سيبويه : (أفي حق).

وقد تأتي (حقا) بمعنى (كلا) : وهي حرف ردع وزجر ، نحو :{ كلا إن الإِنْسَان ليطْغى} ، (وذهب الكسائي ، وتلميذه نصير بن يوسف ، ومحمد بن أحمد بن واصل ، إلى أنها تكون بمعنى (حقاً) معنىً واستعمالاً على سبيل التأويل) .

وقد تأتي (حقا) بمعنى (لاجرم) : حيث زَعَم : (الفَرّاء وابن الإعرابي في (لا جرم) أَنها كلمة كَانَت فِي الأَصْل وَالله أعلم بِمَنْزِلَة لَا بُدّ ، وَلَا مَحالة ، فكَثُر استِعمالها حَتَّى صَارَت بِمَنْزِلَة (حَقّاً) . أَلا تَرى العربَ تَقول : (لَا جَرَمَ لآتِيَنَّكَ) ، (لَا جَرَمَ لقد أَحْسَنْت) ، فتراها بمنزلَةِ الْيَمين ، وَكَذَلِكَ فَسَّرها الْمُفَسِّرُونَ : { لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ} ، أي (حَقّاً إِنَّهُم فِي الْآخِرَة هُمُ الأَخْسرون). وَأَصلهَا من جَرَمْتُ ، أي كَسَبْتُ الذَّنْب).

ثالثا : دلالة (حقا) في اللغة : من خلال ما تقدم في معنى (حقا) عند أهل اللغة ومعانيها تبين لنا جليا أن (حقا) مشتقة من الحق ؛ وهو نقيض الباطل ، تقول : (حَقّ الشيءُ يَحِقّ حَقّا مَعْنَاهُ : وَجب يجب وجوبا) . وهو مهذب عامة أهل اللغة .

رابعا : دلالة (حقا) في القرآن الكريم : لا خلاف بين المفسرين في دلالة (حقا) على الوجوب في جميع آيات القرآن الكريم التي وردة فيه وعددها (ست عشرة آية) ، كونها مشتقة من معنى الحق .

---

(٦٤) التحرير والتنوير : ابن عاشور ؛ ١٤٨/٢ .

خامسا : دلالة (حقا) عند الأصوليين : لا خلاف بين علماء الشريعة في دلالة (حقا) على الوجوب في القرآن الكريم ، ولكنهم اختلفوا في توجيه دلالتها في بعض الآيات على الوجوب ؛ على مذهبين :

الأول : إن (حقا) دالة على الوجوب في القرآن الكريم من غير تقييد ؛ وهو مذهب كل من : (علي وابن عمر والحسن والزهري وابن جبير وقتادة والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وقالهُ أبو حَنِيفَة والشافعي وأحمد) ، معللين ذلك بأمرين :

١- إن (حقا) في حد ذاتها صيغة من صيغ التوكيد للوجوب ؛ وما من آية في القرآن الكريم تناولتها في الذكر إلا وكانت دالة على الوجوب .

٢- إن (حقا) جاءت في القرآن الكريم بصيغة الوجوب مع قرينة دالة عليه ؛ كقوله تعالى : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ، وقوله : { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} .

الثاني : إن (حقا) دالة على الوجوب في القرآن الكريم ؛ ولكنها تصرف إلى الاستحباب إذا اقترنت بقرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ، وهو مذهب : (الإمام مالك وشريح) ، وعلل ذلك بوجود قَرِينة على صرف الأمر إِلى أَحَدِ مَا يَقْتَضِيهِ ، وهو نَدْبٌ خَاصٌّ مُؤَكَّدٌ لِلنَّدْبِ الْعَامِّ في معنى الْإِحسانِ ، كما في قوله تعالى : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ، وقوله : { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ، ولو كانت واجبة لجعلهَا حَقًّا على جميع الناس ، ومفهوم جعلها حَقًّا على المحسنينَ أنها ليست حَقًّا على جميع النَّاس، وكذلك قَولهُ الْمُتَّقِينَ .

والصحيح الراجح هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب ، ولا صارف له ، وهذا الصارف الذي ذكرته المالكية غير معتبر؛ لأن الإحسان من الواجبات هذا من جانب ومن جانب آخران استدلالهم على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأَن قولَه : (عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَعَلَى الْمُتَّقِينَ) ، تَأْكِيدٌ للوجوب وليس لأَحَدٍ أَن يقول لست متقيا مثلًا ؛ لوجوبِ التقوى على جميع الناس .

سادسا : دلالة (حقا) في قوله تعالى : { لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } : دلت الآية القرآنية (٢٣٦) من سورة البقرة على وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وذلك من خلال قوله : { وَمَتِّعُوهُنَّ} ، فهذا فعل أمر، والأمر ظاهره الوجوب ، وأيضاً أكد هذا الأمر بقوله : (حَقًّا) ، والحق فيه دلالة على الوجوب ، وهذا مذهب الجمهور أهل العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة ؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب بدلالة (حقا) ، ولا صارف له ، والمرأة التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها فريضة أنه لا بد لها من المتعة ، لقوله تعالى : {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} .

سابعا : دلالة (حقا) في قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } دلت الآية القرآنية (١٨٠) من سورة البقرة على وجوب الوصية ؛ وذلك من خلال قوله تعالى : { كُتِبَ} ، وبقوله : {عَلَيْكُمْ} ، وكلا اللفظينِ ينبئُ على الوجوبِ ، ثُمَّ إنه تعالى أَكَّد ذلك الإيجاب بقوله : {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} . وقوله حقا مصدر مؤكد لـ(كُتِبَ) ، لأنه بِمعناه وعلى المتقين صفة أي : (حقا كائنا على المتقين) ، ولك أَنْ تجعلَه معمول (حَقًّا) ولا مانع من أَنْ يعمل الْمصدر المؤكد في شَيءٍ ولا يخرجه ذلك عن كونه مؤكدا بما زاده على معنى فِعْلِهِ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ حاصل بِإِعادة مدلول الفعل ، إِذَا أَوجب ذلك المعمول له تقيِيدًا يجعله نوعًا أَوْ عددًا فحينئذٍ يخرج عن التَّأْكيد .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : عبد الغفار ؛ محمد حسن ، (المصدر : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – المكتبة الشاملة / الإصدار الأخير) .

٢- أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ؛ وهبة ، (دار الفكر – دمشق – ط٣ – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ، ٤٢٦/١-٤٢٧ . أصول الفقه الإسلامي : شعبان ؛ زكي الدين ، (مطبعة دار التأليف – ط١) .

٣- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ احمد محمد شاكر (دار الآفاق الجديدة – بيروت) .

٤- الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، (المكتبة الإسلامية – بيروت – دمشق) .

٥- التحرير والتنوير: ابن عاشور ؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت:١٣٩٣هـ) ، (الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤ هـ) ، ٤٦١/٢ .

٦- التطبيق النحوي : الراجحي : د.عبده ، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٧- الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي : القرطبي ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت:٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، (دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .

٨- الجدول في إعراب القرآن الكريم : محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ) ، (دار الرشيد ، دمشق – مؤسسة الإيمان ، بيروت – ط٤ – ١٤١٨ هـ).

٩- الجنى الداني في حروف المعاني : المرادي ؛ أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي ، (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق: د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م) .

١٠- الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ؛ وهبة ، (دار الفكر – سورية – دمشق ط٤ –طبعة منقحة ومزيدة / طبعة المكتبة الشاملة) .

١١- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين ؛ (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ، (سنة الطبع : ١٤٢٤هـ) .

١٢- الكليات : للكفوي ؛ ص٨٠٤ . منح الجليل شرح مختصر خليل : عليش ؛ محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ) ، (دار الفكر – بيروت – ١٤٠٠هـ/١٩٨٩م) ، ١٩٤/٤ . فقه الأسرة : ريان ؛ احمد علي طه ، (الناشر : المكتبة الشاملة الإصدار الأخير) .

١٣- المستصفى : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

١٤- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية في القاهرة : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، (دار الدعوة – ١٨٨/١) .

١٥- المفردات في غريب القرآن : الأصفهاني ؛ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، (دار القلم – الدار الشامية – دمشق بيروت – ط١ – ١٤١٢ هـ) .

١٦- الموسوعة الفقهية الكويتية : (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط من ١٤٠٤هـ / ١٤٢٧هـ) .

١٧- الموسوعة القرآنية : الأبياري ؛ إبراهيم بن إسماعيل (ت:١٤١٤هـ) ، (مؤسسة سجل العرب – ١٤٠٥ هـ) .

١٨- أنوار البروق في أنواء الفروق : القرافي ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت:٦٨٤هـ) ، (عالم الكتب – الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ / نسخة المكتبة الشاملة).

١٩- تاج العروس في حواشي القاموس : الزَّبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٢٠- تاريخ التشريع الإسلامي: القطان ؛ مناع بن خليل (ت: ١٤٢٠هـ) ، (مكتبة وهبة – ط٥ – ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ،٦٢/١. مباحث في أصول التشريع الإسلامي : النعمة ؛ إبراهيم ، (دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – ط١- ١٩٩٧م) ، .

٢١- تهذيب اللغة : الهروي ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ ، ٢٠٠١م) .

٢٢- تيسير علم أصول الفقه : اليعقوب ؛ عبد الله بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي ، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

٢٣- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة : القنوجي ؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت:١٣٠٧هـ) ، تحقيق :د مصطفى الخن – ومحي الدين مستو ، (مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .

٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل : لابن قدامة : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، (مؤسسة الرسالة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) .

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ابن قدامة ؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، (ت:٦٢٠هـ) ، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢ – ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م) .

٢٦- سنن أبي داود : أبو داود ؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) .

٢٧- شرح القصيدة اللامية لابن تيمية : السلمي : عبد الرحيم بن صمايل العلياني ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، منشورة في المكتبة الشاملة.

٢٨- صحيح البخاري/الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ) .

٢٩- صحيح مسلم/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .

٣٠- فقه السنة : سيد سابق ، (ت:١٤٢٠هـ) ، (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – ط٣ ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م) .

٣١- مختار الصحاح : الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا – ط ٥ – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .

٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: (شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون) ، (مؤسسة الرسالة – ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م) .

٣٣- معجم أصول الفقه : حسن : خالد رمضان ، (دار الطرابيشي – بيروت – ط١- بدون تاريخ) .

٣٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ابن هشام ؛ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف أبو محمد جمال الدين ، (ت: ٧٦١هـ) ،تحقيق : د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله ، (دار الفكر – دمشق – ط٦، ١٩٨٥) .

٣٥- مفاتيح الغيب/التفسير الكبير: الرازي ؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي ، (ت:٦٠٦هـ) ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٣ – ١٤٢٠ هـ).

٣٦- منهج القرآن في تقرير الأحكام : الباجقني ؛ مصطفى محمد ، (الدار الجماهيرية للنشر – مصراته – ليبيا) .